المبادئ العشرة
لعلم أصول الفقه

إِنَّ مَبَادِي كُلِّ فَنٍ عَشَرَهْ | الحَدُّ وَالمَوْضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَهْ
وَفَضْلُهُ وَنِسْبَةٌ وَالوَاضِعْ | وَالاِسْمُ الاِسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعْ
مَسَائِلٌ وَالبَعْضُ بِالبَعْضِ اكْتَفَى | وَمَنْ دَرَى الجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَا

جمعها

زهران كاده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة السلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد فلما كان "أصول الفقه" فنّا مستقلا ناسب ذكر مبادئه العشرة التي ينبغي لقاصد كل فن أن يعرفها، لتصور ذلك الفن قبل الشروع فيه(1).

قال الصبان: وقد نظمت العشرة فقلت(2):

إن مبادي كل فن عشرة ... الحد والموضوع ثم الثمرة

وفضله ونسبة والواضع ... والاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى ... ومن درى الجميع حاز الشرفا

قال التاج ابن السبكي: " المبادئ: ما لا يكون مقصودا بالذات، بل يتوقف عليه المقصود " (3).

1 – الحد:

الحد هو التعريف.

قال الإسنوي: " اعلم أنه لا يمكن الخوض في علم من العلوم إلا بعد تصور ذلك العلم، والتصورُ مستفاد من التعريفات " (4).

وقد جرت عادة الأصوليين أن يذكروا لـ "أصول الفقه" تعريفين اثنين، التعريف الأول باعتباره مركَّبا إضافيا، والثاني باعتباره لقبًا وعَلَما على عِلْم مخصوص من علوم الشريعة(5).

---

(1) شرح الورقات لعبد الله الفوزان (ص 16) ، والتأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل لبكر أبو زيد (ص 37)

(2) حاشية الصبان على شرح الملوي الصغير لسلم المنطق (ص 35)

(3) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 239/1

(4) نهاية السول 7/1

فتعريفه باعتباره مركبا إضافيا يتوقف على معرفة مفرداته، أعني المضافَ (أصول) والمضافَ إليه (الفقه) ، ضرورةَ توقفِ معرفة المركب على معرفة أجزائه[6].

فالأصول جمع أصل، وهو في اللغة ما ينبني عليه غيرُه[7].

وفي الاصطلاح[8] له خمس معانٍ:

1 – **الراجح**: كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

2 – **المستصحَب**: فيقال لمن كان متيقنا من الطهارة وشك في الحدث: الأصل الطهارة، أي: تستصحب الطهارة حتى يثبت حدوث نقيضها، لأن اليقين لا يزول بالشك.

3 – **القاعدة المستمرة**: كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، أي: على خلاف الحالة المستمرة.

4 – **المقيس عليه**: وهو ما يقابل الفرع في باب القياس، كقولهم: الخمر أصل للنبيذ، فالنبيذ فرع في مقابلة أصله وهو الخمر.

5 – **الدليل**: كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي: دليلُها[9]، قال الإسنوي: " ومنه أيضا أصول الفقه، أي: أدلته "[10]، لذلك قال الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» : " أصول الفقه: الأدلة التي يُبنَى عليها الفقه "[11].

---

(5) انظر: الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان (ص 7) ، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي 15/1

(6) انظر: رفع الحاجب 243/1

(7) إرشاد الفحول 17/1

(8) الاصطلاح لغة: مطلق الاتفاق، واصطلاحا: اتفاق طائفة مخصوصة على أمر معهود بينهم متى أطلق انصرف إليه. حاشية أبي النجا على شرح الأزهري للآجرومية (ص 7)

والمراد هنا: اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى. انظر التعريفات للجرجاني (ص 28)

(9) انظر: نهاية السول للإسنوي 8/1 – 9 ، وشرح مختصر التحرير لابن النجار 39/1 – 40 ، وإرشاد الفحول للشوكاني 17/1 ، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي 16/1

(10) نهاية السول 9/1

وأما **الفقه**، فقد قال ابن قتيبة: " الفقه **في اللغة** الفهم، يقال: فلان لا يفقه قولي، وقال الله تعالى: (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ) ، أي: لا تفهمونه " [12].

وأما **في الاصطلاح**، فقد قال الجويني: " هو في اصطلاح علماء الشريعة: العلم بأحكام التكليف " [13].

وقال ابن خلدون: " الفقه معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلَّفين بالوجوب والحذر والندب والكراهة والاباحة، وهي متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا **استُخرِجت** الأحكامُ من تلك الأدلة قيل لها فقه " [14].

لذلك قال ابن الجوزي: " إنما الفقه **استخراج** من الكتاب والسنة " [15] .

فكان من تعريفات المتأخرين للفقه أنه " العلم بالأحكام الشرعية العملية المأخوذة و**المستنبطة** من أدلتها التفصيلية " [16].

قال الشريف الجرجاني: " **الاستنباط: استخراج** الماء من العين من قولهم: نَبَط الماء، إذا خرج من منبعه، وهو اصطلاحا: استخراج المعاني من النصوص بفَرْطِ الذهن وقوة القريحة[17] " [18].

وهذا مُؤْذن بأن الفقه أخصُّ من مطلق الفهم، لذلك قال ابن عاشور: " لقد دعت

---

(11) الفقيه والمتفقه 192/1

(12) الفقيه والمتفقه 189/1

(13) البرهان 8/1

(14) المقدمة (ص 563)

(15) تلبيس إبليس (ص 103)

(16) المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة 34/1

(17) القريحة: أول ماء يستنبط من البئر، ومنه قولهم: لفلان قريحة جيدة، يراد به استنباط العلم بجودة الطبع. مختار الصحاح مادة (ق ر ح)

(18) التعريفات (ص 22)

الشريعة إلى التفقه في الدين، أي: الفهم في دقائقه كما يؤذن به لفظ الفقه في مصطلح اللغة، قال الله تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ) . وأقصى مراتب الفقه مرتبةُ الاجتهاد " [19].

قال القرافي: " يقال: فقِه بكسر القاف إذا فَهِم، وبفتحها إذا سبق غيرَه للفهم، وبضمها إذا صار الفقهُ له **سَجِيَّةً**[20]، كذلك نقله ابن عطية في تفسيره، وقاعدة العرب أنَّ اسمَ الفاعل مِن "فعَل" و"فَعِل" هو "فاعل"، نحو: ضرَب فهو ضارب، وسمِع فهو سامع، ومِن "فعُل" "فعيل"، نحو: ظرُف فهو ظريف، وشرُف فهو شريف، فلذلك كان "فقيه" مِن "فقُه" بالضم دون الآخَرَين " [21]، قال الإسنوي: " فظهر أن الفقيه يدل على الفقهِ وزيادةِ كونِه **سجيةً**، وهذا أخصُّ من مطلق الفقه " [22].

قال ابن خلدون: " الحِذْق في العلم والتفنن فيه والاستيلاء عليه إنما هو بحصول **مَلَكة**[23] في الإحاطة بمبادئه وقواعده والوقوف على مسائله واستنباط فروعه من أصوله، وما لم تحصُل هذه الملكةُ لم يكنِ الحذقُ في ذلك الفن المتناوَلِ حاصلا، وهذه الملكة هي في غير الفهم والوعي، لأنَّا نجد فهمَ المسألةِ الواحدة من الفن الواحد ووعيَها مشتركا بين من

---

(19) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام (ص 62)

(20) السجية: الطبيعة والغريزة، والجمع سجايا مثل: عطية وعطايا. المصباح المنير (س ج و) ومختار الصحاح (س ج ا)

(21) شرح تنقيح الفصول 20/1 ، وانظر: نهاية السول للإسنوي 18/1 ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص 54) له أيضا.

(22) نهاية السول للإسنوي 18/1

(23) قال الجرجاني: المَلَكة: هي صفة راسخة في النفس، وتحقيقه: أنه تحصُل للنفس هيئة بسبب فعلٍ من الأفعال، ويقال لتلك الهيئة: كيفية نفسانية، وتسمى: حالة، ما دامت سريعةَ الزوال، فإذا تكررت ومارستْها النفسُ حتى رسخت تلك الكيفية فيها وصارت بطيئةَ الزوال فتصير مَلَكَة. التعريفات (ص 229)

شَدَا(24) في ذلك الفن، وبين من هو مبتدئٌ فيه، وبين العامي الذي لم يعرف علما، وبين العالم النِّحْرير(25)، والملكة إنما هي للعالم أو الشادي في الفنون دون من سواهما، فدل على أن هذه الملكةَ غيرُ الفهم والوعي " (26).

ومن هنا قال الشيخ وهبة الزحيلي: " الفقيه: هو المجتهد، والمجتهد: هو الذي حصلت له **مَلَكَة** يقتدر بها على استنباط الأحكام من أدلتها. وإطلاق كلمة الفقيه أخيرا على متفقهة المذاهب من باب المجاز والحقيقة العرفية " (27).

وأما **تعريف أصول الفقه** من حيث كونه لَقَبا(28) وعَلَما على فن مخصوص، فهو: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

وقيل: معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد(29).

تنبيهان:

الأول: اعلم أن أسماء العلوم كالفقه والبيان والأصول والنحو مثلا يطلق كلٌّ واحد منها مُرادا به قواعدُ ذلك الفن، وتارةً مرادا به إدراكُ تلك القواعد، وتارة مرادا بها الملَكة – بالتحريك – وهي سجية راسخة في النفس تحصل للمُدرِك بعد إدراك مسائل الفن وممارستها.

فمن عرَّف أصولَ الفقه بأنه أدلة الفقه الإجمالية نظر إلى المعنى الأول، ومن قال: معرفة أدلة الفقه الإجمالية نظر إلى الثاني اهـ من نشر البنود(30).

---

(24) شدا يشدو شَدْوا من باب قتل: جَمَعَ من الإبل وساقَها، ومنه قيل لمن أخذ طرَفا من العلم أو الأدب واستدل به على البعض الآخر: شدا، وهو شادٍ. المصباح المنير مادة (ش د و)

(25) النِّحْرير بوزن المسكين: العالم المتقن. مختار الصحاح مادة (ن ح ر)

(26) المقدمة (ص 543)

(27) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 42/1 بتصرف يسير جدا

(28) قال ابن السبكي: واللقب: عَلَم يتضمن مدحا أو ذما. وأصول الفقه عَلَم لهذا العلم يشعر بابتناء فروع الدين عليه، وهو صفة مدح. رفع الحاجب 242/1

(29) رفع الحاجب لابن السبكي 242/1، وشرح الكوكب المنير لابن النجار 44/1

الثاني: قال العلامة ابن عابدين في حاشيته: " قال الأُبِّي في شرحه على صحيح مسلم في كتاب الإيمان: والمركب الإضافي قيل: حدُّه لقبا يتوقف على معرفة جزأيه؛ لأن العلم بالمركب بعد العلم بجزأيه، وقيل: لا يتوقف لأن التسمية سلَبت كُلًّا من جزأيه عن معناه الإفرادي وصيَّرتِ الجميعَ اسمًا لشيء آخر، ورجح الأول بأنه أتم فائدة. اهـ. واستحسنه في النهر.

أقول: أما كونه أتمَّ فائدةً فلا كلام فيه، وأما توقفُ فهمِ معناه العَلَمي على فهم معنى جزأيه ففي حيِّز المنع، فإنَّ فَهْم المعنى العَلَمي من امرئ القيس مثلا يتوقف على فهم ما وضع ذلك اللفظ بإزائه، وهو الشاعر المشهور، وإن جُهِل معنى كلٍّ من مفرديه، فالحق القول الثاني "[31].

فالحاصل أن " العلم الذي يُعنَى ببحث مصادر الأحكام وحُجيتها ومراتبها في الاستدلال بها، وشروط هذا الاستدلال، ويرسم مناهج الاستنباط، ويستخرج القواعد المعِينة على ذلك، والتي يلتزم بها المجتهد عند تعرُّفه على الأحكام من أدلتها التفصيلية، هو علم أصول الفقه "[32].

2 – الموضوع و 3 – المسائل:

قال الضياء ابن الأثير: " موضوعُ كلِّ علمٍ هو الشيءُ الذي يُسأل فيه عن أحواله التي تَعرِض لذاته، فموضوع الفقه هو أفعال المكلَّفين، والفقيه يسأل عن أحوالها التي تعرض لها من الفرض والنفل والحلال والحرام والندب والمباح وغير ذلك، وموضوع الطب هو بدن الإنسان، والطبيب يسأل عن أحواله التي تعرض له من صحته وسَقَمه، وموضوع الحساب هو الأعداد، والحاسب يسأل عن أحوالها التي تعرض لها من الضرب والقسمة والنسبة وغير ذلك، وموضوع النحو هو الألفاظ والمعاني، والنحوي يسأل عن أحوالهما في الدلالة من

---

(30) نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله العلوي الشنقيطي 17/1

(31) رد المحتار على الدر المختار 82/1

(32) الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان (ص 7)

جهة الأوضاع اللغوية، وكذلك يجري الحكم في كل علم من العلوم، وبهذا الضابط انفرد كلُّ علمٍ برأسه ولم يختلط بغيره " [33].

وفي شرح الكوكب المنير: " **موضوع** كل علم شرعيا كان أو عقليا هو ما يُبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية، أي: الأحوال العارضة لذات ذلك الموضوع.

و**مسائل** كل علم: معرفةُ الأحوال العارضة لذات موضوع ذلك العلم.

فموضوع علم الطب مثلا: هو بدن الإنسان، لأنه يُبحث فيه عن الأمراض اللاحقة له، ومسائله: هي معرفة تلك الأمراض.

وموضوع علم النحو: الكلمات، فإنه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء، ومسائله: هي معرفة الإعراب والبناء.

وموضوع علم الفرائض: التركات، فإنه يبحث فيه من حيث قسمتها، ومسائله: هي معرفة حكم قسمتها.

والعلم بموضوع علمٍ ليس بداخل في حقيقة ذلك العلم كما قلنا في بدن الإنسان والكلمات والتركات.

إذا علمتَ ذلك: **فموضوع أصول الفقه** هو الأدلة الموصلة إلى الفقه من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ونحوها؛ لأنه يُبحث فيه عن العوارض اللاحقة لها، من كونها عامة أو خاصة، أو مطلقة أو مقيدة، أو مجملة، أو مبينة، أو ظاهرة أو نصا، أو منطوقة، أو مفهومة، وكون اللفظ أمرا أو نهيا، ونحو ذلك من اختلاف مراتبها، وكيفية الاستدلال بها، ومعرفة هذه الأشياء هي **مسائل أصول الفقه** " [34].

---

(33) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر 26/1

(34) شرح الكوكب المنير 33/1 – 36 مع شيء من الاختصار والتصرف اليسير.

4 – <u>الثمرة</u>: وهي الفائدة والغاية

قال صاحب « مفتاح السعادة » : " والغرض منه: تحصيل **ملكةِ** استنباطِ الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها الأربعة التفصيلية، أعني الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وفائدته: **استنباط** تلك الأحكام على وجه الصحة " [35].

قال ابن عاشور: " يقصد من علم الأصول ضبط القواعد التي يستطيع العالم بها فَهْمَ أدلة الشريعة ليأخذَ منها الأحكام التفريعية " [36].

لذلك فأصول الفقه آلة الاجتهاد وشرطه الذي لا سبيل إليه مع إغفاله.

قال الجويني: " لا يرقى المرء إلى منصب الاستقلال دون الإحاطة بهذا الفن " [37].

وقال الإسنوي: " إنه **العمدة في الاجتهاد** وأهم ما يتوقف عليه من المواد كما نص عليه العلماء ووصفه به الأئمة الفضلاء " [38].

وقال الشوكاني: " إن هذا العلم هو **عماد فسطاط الاجتهاد**، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه... قال الفخر الرازي في المحصول وما أحسن ما قال: إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه " [39].

وقال الشيخ محمد سعيد الباني: " سألت مرةً أستاذَنا العلامة الشيخ عبد الحكيم الأفغاني نور الله ضريحه، حينما كنت أتلقى منه أصول الفقه، عن فائدة هذا العلم، فأجابني على البداهة: إنَّ فائدته الاجتهاد " [40].

---

(35) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم لطاش كبرى زاده 163/2

(36) أليس الصبح بقريب (ص 176)

(37) الغياثي (ص 257)

(38) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص 43)

(39) إرشاد الفحول 209/2

(40) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق (ص 141 – 145)

لذلك قال ابن عاشور: " غَلْقُ بابِ الاجتهاد وتحجيرُ النظر حظٌّ من قيمة علم الأصول عند طالبيه، فأودع زوايا الإهمال وأصبح كلمات تقال، وبذلك قَلَّ تدريسُه "[41].

ثم من لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد، فهو بحاجة أيضا إلى معرفة هذا العلم، والوقوف على قواعده، حتى يعرفَ مآخِذَ أقوالِ الأئمة، وأساسَ مذاهبهم، وقد يستطيع المقارنة والترجيح بين هذه الأقوال، وتخريجَ الأحكام على ضوء مناهج الأئمة التي اتبعوها في تقرير الأحكام واستنباطها[42].

تنبيه: قال ابن عاشور: " يقرأ الناس علمَ البلاغة، وعلم الأصول، وعلم النحو، فلا نرى من يتجنب اللَّحْن في قوله ودَرْسه، ولا من يشعر بالمقاصد البلاغية فينطق بها أو يفهمها، ولا من يرجح في مسائل الخلاف.

وما سبب ذلك إلا أنهم إنما حصَّلوا ألفاظا متحجرة اصطلحوا أن يسموها علما، وهم يدرسونها وما يشعرون بعنوانها وغايتها والقصد منها "[43].

5 – الفضل:

قال ابن خلدون: " اعلم أن أصول الفقه مِن أعظم العلوم الشرعية وأجلِّها قدرا وأكثرِها فائدة "[44].

وقال الإسنوي: " أصول الفقه علم عظيمٌ قدرُه، وبيِّن شرفُه وفخرُه، إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية وأساس الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشا ومعادا "[45].

وقال القرافي في صدر كتابه « نفائس الأصول » : " أما بعدُ فأفضل ما اكتسبه الإنسان علم يَسْعَد به في عاجل معاشه وآجل معاده، ومن أفضل ذلك علم أصول الفقه،

---

(41) أليس الصبح بقريب (ص 177)
(42) الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان (ص 13)
(43) أليس الصبح بقريب (ص 112 – 113)
(44) المقدمة (ص 573)
(45) نهاية السول 3/1

لاشتماله على المعقول والمنقول، فهو جامع أشتات الفضائل، والواسطةُ في تحصيل لُبَاب الرسائل، ليس هو من العلوم التي هي روايةٌ صِرْفة لا حظَّ لشرف النفوس فيه، ولا من المعقول الصِّرْف الذي لم يَحُضَّ الشرعُ على معانيه، بل جمع بين الشَّرَفين، واستولى على الطرفين، يُحتاج فيه إلى الرواية والدراية، ويجتمع فيه معاقدُ النظر ومسالك العِبَر، مَن جَهِله من الفقهاء فتحصيلُه أُجاج، ومن سُلِب ضوابطَه عَدِم عند دعاويه الحِجَاجَ، فهو جدير بأن يُنافَس فيه، وأن يُشتَغل بأفضل الكتب في تلخيصاته ومبانيه " [46].

ويشهد لفضله ما ورد في الحث على التفقه في دين الله تعالى ومعرفة أحكام شرعه، وهذا متوقف على أصول الفقه، فثبت له ما ثبت للفقه من الفضل، إذ هو وسيلة إليه[47].

6 – النسبة:

نسبته إلى غيره[48] أنه من العلوم الشرعية، وهو للفقه كأصول النحو للنحو، وعلوم الحديث للحديث[49].

وهو من مواد علم التفسير، قال الزركشي: " التفسير: علم يعرف به فهمُ كتاب الله المنزَّل على نبيه محمد ﷺ وبيانُ معانيه واستخراجُ أحكامه وحِكَمه، **واستمدادُ ذلك** من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان و**أصول الفقه** والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ " [50].

وقال ابن عاشور في مقدمات « التحرير والتنوير » : " وأما أصول الفقه فلم يكونوا يعدونه من مادة التفسير، ولكنهم يذكرون أحكام الأوامر والنواهي والعموم، وهي من أصول الفقه، فتحصَّل أن بعضه يكون مادة للتفسير وذلك من جهتين: إحداهما: أن علم

(46) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي 90/1
(47) شرح الورقات لعبد الله الفوزان (ص 18)
(48) ويقال: مرتبته من العلوم الأخرى. التأصيل لبكر أبو زيد (ص 39)
(49) شرح الورقات لعبد الله الفوزان (ص 17) ، والتأصيل (ص 39)
(50) البرهان في علوم القرآن 13/1

الأصول قد أودعت فيه مسائل كثيرة هي من طرق استعمال كلام العرب وفهم موارد اللغة أهمَلَ التنبيهَ عليها علماءُ العربية مثل مسائل الفحوى ومفهوم المخالفة، وقد عدَّ الغزالي علم الأصول من جملة العلوم التي تتعلق بالقرآن وبأحكامه، فلا جرم أن يكون مادةً للتفسير. الجهة الثانية: أن علم الأصول يَضبِط قواعدَ الاستنباط ويُفْصِح عنها، فهو **آلةٌ للمفسر** في استنباط المعاني الشرعية من آياتها " (51).

قال صاحب « مفتاح السعادة » : " اعلم أن العلماء كما بينوا في التفسير شرائط، بينوا في المفسِّر أيضا شرائط، لا يحل التعاطي لمن عرى عنها أو هو فيها راجل، وهي: أن يعرف خمسةَ عشرَ علما على وجه الإتقان والكمال: ... إلى أن قال: العاشر: أصول الفقه: إذ به يَعرِف وجوهَ الاستدلال على الأحكام والاستنباط " (52).

7 – الواضع:

قال ابن خلدون: " اعلم أن هذا الفنَّ من الفنون المستحدَثة في المِلَّة، وكان السلف في غُنْية عنه بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يُحتاج فيها إلى أزيدَ مما عندهم من الملكة اللسانية، وأما القوانين التي يُحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصا فمنهم أُخِذ معظمُها(53)، وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم، فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعةً كما

---

(51) التحرير والتنوير 25/1 – 26

(52) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم لطاش كبرى زاده 82/2 – 83

(53) جاء في الموسوعة الكويتية 33/1: " ولا يظنن ظانٌّ أن الاجتهاد قبل تدوين هذا العلم لم يكن مبنيا على قواعد ملتزمة، بل الأمر بالعكس، فقد كان المجتهدون من عهد الصحابة إلى عهد تدوين أصول الفقه يلتزمون قواعد ثابتة، وإن اختلف رأي فقيه عن فقيه في بعض القواعد فإن اختلافهم كان مبنيا على تحري الصواب قدر الإمكان، والابتعاد عن تحكيم الهوى والقول بالتشهي في الأحكام الشرعية. نعم لم تكن هذه القواعد مدونة، وإن كانت ملتزمة، كشأن علم النحو مثلا، فقد كان العرب قبل تدوينه يلتزمون رفع الفاعل ونصب المفعول مثلا من غير أن يلتزموا تلك المصطلحات العلمية. ومن هنا يتبين أن تدوين علم أصول الفقه جاء متأخرا عن تدوين الفقه، وإن كانا – من حيث الوجود – متعاصرين متلازمين " .

قررناه من قبلُ احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فَنًّا قائما برأسه سمَّوه "أصول الفقه"، وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه، أملى فيه رسالتَه المشهورة، تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس " [54].

وقال الفخر الرازي في « مناقب الشافعي » : " كانوا قبل الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه، ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانونٌ كلي مرجوعٌ إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخَلْق قانونا كليا يُرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع. فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الشرع كنسبة أرسطاطاليس إلى علم العقل " [55].

قال ابن تيمية: " معلوم أن أول من عُرف أنه جرَّد الكلام في أصول الفقه هو الشافعي " [56]، قال النووي: " طلب منه عبد الرحمن بن مهدي إمامُ أهل الحديث في عصره أن يصنف كتابا في أصول الفقه، فصنَّف كتاب الرسالة، وهو أول كتاب صُنِّف في أصول الفقه " [57].

في تاريخ الإسلام للذهبي: " قال جعفر ابن أخي أبي ثور: سمعت عمي يقول: كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي، وهو شاب، أن يضع له كتابا فيه معاني القرآن، ويجمع الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فوضع له كتاب الرسالة.

---

(54) مقدمة ابن خلدون (ص 575 - 576)

(55) مناقب الشافعي (ص 57) بواسطة مقدمة أحمد شاكر لرسالة الشافعي (ص 13)

(56) مجموع الفتاوى 403/20

(57) المجموع شرح المهذب 8/1

قال عبد الرحمن بن مهدي: ما أصلي صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي فيها. قلت[58]: وكان عبد الرحمن من كبار العلماء، قال فيه أحمد بن حنبل: عبد الرحمن بن مهدي إمام"[59].

قال القاضي عياض: "للشافعيِّ في تقرير الأصول وتمهيد القواعد وترتيب الأدلة والمآخذ وبَسْطِه ذلك ما لم يسبِقه إليه مَن قبلَه، وكان فيه عليه عِيالا كلُّ من جاء بعده"[60].

8 – الاسم:

اسمه: **أصول الفقه.**

وبعد ما تقرر أنَّ أصولَ الفقه لَقَبٌ للعلم المخصوص لا حاجة إلى إضافة العلم إليه إلا أن يقصد زيادة بيان وتوضيح كشجر الأراك[61].

9 – الاستمداد:

قال ابن عاشور: " استمدادُ العلم يراد به: توقفه على معلوماتٍ سابقٍ وجودُها على وجود ذلك العلم عند مُدَوِّنيه، لتكون عونًا لهم على إتقان تدوين ذلك العلم، وسمي ذلك في الاصطلاح بالاستمداد عن تشبيه احتياج العلم لتلك المعلومات بطلب المدد، والمددُ العون والغواث، فقرنوا الفعلَ بحرفَيِ الطلبِ وهما السين والتاء، وليس كلُّ ما يذكر في العلم معدودا من مَدَدِه، بل مددُه ما يتوقف عليه تقوُّمُه، فأما ما يُورَد في العلم من مسائلِ علوم أخرى عند الإفاضة في البيان... فلا يعد مددا للعلم "[62].

---

(58) القائل الذهبي.

(59) تاريخ الإسلام 163/14

(60) ترتيب المدارك 86/1

(61) كشاف اصطلاحات الفنون 39/1

(62) التحرير والتنوير 18/1

قال ابن الحاجب في مختصره الأصولي: " وأما استمداده، فمن **الكلام**، و**العربية**، و**الأحكام** " .

* **الكلام**[63]

أما الكلام فقالوا: لتوقف الأدلة الشرعية على معرفة الباري سبحانه وصدقِ المبلِّغ، وهما مُبَيَّنان فيه مقررةٌ أدلتُهما في مباحثه[64].

وقد ذكر الشريف الجرجاني في « شرح المواقف » أن من فائدة علم الكلام وغايته: "أن تُبتنَى عليه العلوم الشرعية، أي يبتني عليه ما عداه من العلوم الشرعية، فإنه أساسُها وإليه يؤول أخذُها واقتباسُها، فإنه ما لم يَثبُتْ وجودُ صانعٍ عالمٍ قادرٍ مكلِّفٍ مرسِلٍ للرسلِ منزِلٍ للكتب لم يُتصوَّرْ علمُ تفسير ولا علم فقه وأصوله، فكلُّها متوقفة على علم الكلام مقتبسة منه، فالأخذ فيها بدونه كبانٍ على غير أساس " [65].

قلتُ: وفي هذا نظرٌ قد أبانه العلامة ابن عاشور في مقدمات « التحرير والتنوير » جوابا عمَّن جعل علمَ الكلام من مواد علم التفسير، فقال: " وقد عدَّ عبد الحكيم والآلوسي – أخذا من كلام السكاكي في آخر فن البيان الذي تقدم آنفا وما شرحه به شارحاه التفتزاني والجرجاني – عِلْمَ الكلام في جملة ما يتوقف عليه علمُ التفسير، قال عبد الحكيم: لتوقف علم التفسير على إثبات كونه تعالى متكلما، وذلك يحتاج إلى علم الكلام، وقال الآلوسي: لتوقف فهم ما يجوز على الله ويستحيل على الكلام، يعني من آيات التشابه في الصفات مثل (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) ، وهذا التوجيه أقرب من توجيه

---

(63) علم الكلام: هو البحث عن العقائد بالأدلة العقلية. نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي (ص 424) وقال ابن عاشور: يراد من علم الكلام العلم الذي يُعرف به إثباتُ العقائد الإسلامية بإثبات الحجج ودفع الشبه، وهو نظير قسم الإلهيات في الفلسفة الباحثة عن فكرة البحث في الوجود والموجود. أليس الصبح بقريب (ص 178)

(64) إرشاد الفحول 24/1

(65) نقله التهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون 31/1

عبد الحكيم، وهو مأخوذ من كلام السيد الجرجاني في شرح المفتاح، **وكلاهما اشتباهٌ**، لأنَّ كونَ القرآنِ كلامَ الله قد تقرر عند سلف الأمة قبل علم الكلام، ولا أثر له في التفسير، وأما معرفة ما يجوز وما يستحيل فكذلك، ولا يُحتاج لعلم الكلام إلا في التوسع في إقامة الأدلة على استحالة بعض المعاني، وقد أبنت أن ما يَحتاج إليه المتوسعُ لا يصير مادةً للتفسير " (66).

وتأمل قولَه (لأنَّ كونَ القرآنِ كلامَ الله قد تقرر عند سلف الأمة قبل علم الكلام) وقل مثل ذلك في ما ذكره الشريف الجرجاني، لذلك قال المقريزي: " ولم يكن عند أحد منهم – يعني الصحابة – ما يستدل به على وحدانية الله تعالى، وعلى إثبات نبوة محمد ﷺ ، سوى كتاب الله، ولا عرَف أحدٌ منهم شيئا من الطرق الكلامية ولا مسائل الفلسفة"(67).

هذا إن سلمنا أن مقدماتِ علمِ الكلام تُستحصَل بها مطالبُه، وبسطُ ذلك لا تحتمله هذه الورقات.

فالحاصل أن علم أصول الفقه لا يتوقف على علم الكلام فلا يكون من مدده، والله أعلم.

*** العربية**

وتوقُّفُ علمِ أصول الفقه على العربية إنما هو من جهة دلالة الألفاظ على الأحكام، قال ابن النجار: " لتوقف فهم ما يتعلق بها من الكتاب والسنة وغيرهما على العربية. فإن كان من حيث المدلول: فهو علم اللغة، أو من أحكام تركيبها: فعلم النحو، أو من أحكام أفرادها: فعلم التصريف، أو من جهة مطابقته لمقتضى الحال، وسلامته من التعقيد، ووجوه الحسن: فعلم البيان بأنواعه الثلاثة " (68).

---

(66) التحرير والتنوير 26/1

(67) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار 188/4

(68) شرح الكوكب المنير 48/1 - 50

وقال ابن عاشور في مقدمات « التحرير والتنوير » : " إن القرآن كلامٌ عربي[69]، فكانت قواعد العربية طريقا لفهم معانيه، وبدون ذلك يقع الغلط وسوء الفهم لمن ليس بعربي بالسَّليقة[70]، ونعني بقواعد العربية مجموعَ علوم اللسان العربي، وهي: متن اللغة، والتصريف، والنحو، والمعاني، والبيان " [71].

قال الشيخ محمد رشيد رضا: " الاجتهاد يتوقف على إتقان اللغة العربية وفهمِ أساليبها وخواصِّ تراكيبها، والملكة الراسخة في فنونها، للتمكن من فهم نصوص الكتاب والسنة، وهما في الذِّروة العليا من هذه اللغة، وقد عدَّ علماء الأصول من جميع المذاهب معرفةَ اللغة العربية شرطا مستقلا للاجتهاد مع اشتراط العلم بالكتاب والسنة " [72].

ثم إن العربية هي غالب مادة أصول الفقه، قال القاضي عياض: " وأكثره – يعني علم أصول الفقه – يتعلق بعلم العربية ومقاصد الكلام والخطاب " [73].

وقال القرافي: " وهو – يعني أصول الفقه أيضا – في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كونُ القياس حجةً وخبرُ الواحد وصفاتُ المجتهدين " [74].

قال الأستاذ شعبان إسماعيل: " الذي لا شك فيه أن علم أصول الفقه يتكون من ثلاثة علوم، أهمها على الإطلاق: علم اللغة العربية " [75].

---

(69) والسنة كذلك، وإنما قصر ابن عاشور الكلام على القرآن لأن كلامه وارد في مقدمات تفسيره.

(70) السليقة: الطبيعة، يقال: فلان يتكلم بالسليقة، أي: ينطق بالكلام صحيحا من غير تعلم. المعجم الوسيط (س ل ق)

(71) التحرير والتنوير 18/1

(72) الخلافة (ص 98 – 99)

(73) ترتيب المدارك 60/1

(74) الفروق 70/1 – 71

(75) تقديم نهاية السول للإسنوي (ج1 / ص ف)

* **الأحكام**

والمرادُ الأحكامُ الشرعية من حيث تصورُها، لأن المقصود إثباتها أو نفيها كقولنا: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصلاة واجبة، والربا حرام[76]، فإنه إن لم يتصورها لم يتمكن من إثباتها ولا من نفيها، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره[77].

10 – الحكم:

نصَّ كثيرٌ من علماء الأمة على أن تعلُّمَ هذا العلم فرضٌ كِفَائي[78]، نص على ذلك الإمام علي بن سليمان المرداوي، الفقيه الحنبلي، وابن مفلح، وابن حمدان، وتقي الدين ابن تيمية، وفخر الدين الرازي، والقرافي، وغيرهم[79].

قال ابن النجار: " وقيل: فرض عين. قال ابن مفلح في « أصوله » – لما حكى هذا القول–: والمراد للاجتهاد.

فعلى هذا المراد يكون الخلاف لفظيا " [80].

وهذا آخر ما تيسر جمعه في مبادئ أصول الفقه العشرة، أسأل الله أن تكون نافعة لمن طالعها من طلاب العلم، كما أسأله أن يوفقني وإياهم للعلم النافع والعمل الصالح، وصلِّ اللهم وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

الخميس 27 ربيع الثاني 1435 / 27 فيفري 2014 م

---

(76) إرشاد الفحول 24/1

(77) شرح الكوكب المنير 50/1

(78) قال السعد التفتازاني في « شرح المقاصد » : فروض الكفايات وهي أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، فيقصد الشارع تحصيلَها في الجملة من غير أن يقصد حصولها من كل أحد اهـ.

وسمي فرضَ كفايةٍ لأن فعل البعض كافٍ في تحصيل المقصود منه، والخروجِ عن عُهْدته بخلاف فرض العين، فإنه لا بد من فعل كلِّ عين أي: ذات، فلذلك سمي فرضَ عين. نهاية السول للإسنوي 100/1

(79) أصول الفقه الميسر لشعبان محمد إسماعيل (ص 30)

(80) شرح الكوكب المنير 47/1